الأمم المتحدة

A/79/716–S/2025/18

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
9 January 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والسبعون
البنود 34 و 35 و 49 و 72 (ب) من جدول الأعمال
الحالة في الشرق الأوسط

قضية فلسطين

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

مجلس الأمن
السنة الثمانون

رسالتان متطابقتان مؤرختان 8 كانون الثاني/يناير 2025 موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن

أود أن أشير إلى الرسالتين المتطابقتين المؤرختين 18 كانون الأول/ديسمبر 2024 الموجهتين إلى رئيس الجمعية العامة ورئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (A/79/710-S/2024/940).

وفيما يتعلق بالتزامات إسرائيل بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أحيطُ علما بما ورد في رسالة الممثل الدائم من أن "التشريع الذي سنّه الكنيست [انظر A/79/684-S/2024/892 للاطلاع على النص الكامل للترجمة غير الرسمية التي وفّرتها إسرائيل من اللغة العبرية] لا يقوّض بأي شكل من الأشكال التزام إسرائيل الثابت بالقانون الدولي" وأن "إسرائيل ملتزمة باحترام جميع الالتزامات القانونية الدولية التي تقع على عاتقها، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في قانون النزاعات المسلحة". وما ورد في هذه الرسالة متّسق مع رسالتيّ المتطابقتين المؤرختين 9 كانون الأول/ديسمبر 2024 (A/79/684-S/2024/892) الموجهتين إلى رئيس الجمعية العامة ورئيسة مجلس

100125 100125 25-00259 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الأمن، اللتين أعلنتُ فيهما أن إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة، ملزمة بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالاحتلال، بما في ذلك القواعد الواردة في اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (”لائحة لاهاي“) الملحقة بالاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907 وفي اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 (”اتفاقية جنيف الرابعة“). وسلّطتُ الضوء في الرسالة على الالتزامات الرئيسية الواقعة على عاتق إسرائيل تجاه الشعب الفلسطيني والأونروا في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأشرتُ إلى أنه لا يجوز لإسرائيل التذرّع بأحكام قانونها الداخلي، بما في ذلك التشريعات المذكورة أعلاه، لتبرير عدم تنفيذها لتلك الالتزامات.

وفيما يتعلق بما تتضمنه رسالة الممثل الدائم من جزء ترد فيه إشارة إلى الوضع القانوني لقطاع غزة، ففي حين ذكرت محكمة العدل الدولية أنها ”ترى أن السياسات والممارسات المشار إليها في طلب الجمعية العامة لا تشمل التصرفات التي قامت بها إسرائيل في قطاع غزة رداً على الهجوم الذي شنته عليها حركة حماس وجماعات مسلحة أخرى في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023“ (*الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية*، الفتوى، 19 تموز/يوليه 2024، الفقرة 81)، قامت المحكمة بذلك لكي توضح أن سلوك إسرائيل في قطاع غزة ردًا على الهجوم الذي شنّته عليها حركة حماس وجماعات مسلحة أخرى في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 لا يندرج ضمن نطاق طلب الفتوى الذي تقدمت به الجمعية العامة في قرارها 247/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022. وتناولت المحكمة الوضع القانوني لقطاع غزة في فرع لاحق من فتواها. وبناءً على ذلك، خلصت المحكمة إلى أنها ”ترى أن انسحاب إسرائيل من قطاع غزة لم يُحِلّها تماماً من التزاماتها بموجب قانون الاحتلال“ (الفقرة 94 من الفتوى). وعلاوةً على ذلك، اتخذت الجمعية العامة، في 18 أيلول/سبتمبر 2024، القرار دإط-24/10 الذي أشارت فيه إلى ”أرض قطاع غزة الذي يشكل جزءًا لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة“، واتخذت، في 11 كانون الأول/ديسمبر 2024، القرار دإط-25/10 الذي أشارت فيه إلى ”الأرض الفلسطينية المحتلة، أي في قطاع غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية“. وفي ضوء ما سبق، وكما ذكرتُ في رسالتي المتطابقتين المؤرختين 9 كانون الأول/ديسمبر 2024، فإن إسرائيل لا تزال تحتل قطاع غزة وهي ملزمة بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالاحتلال فيما يتعلق بقطاع غزة أيضًا.

وأحيطُ علما أيضا بما جاء في رسالة الممثل الدائم من أن ”إسرائيل تعاونت ونسّقت مع أكثر من 40 جهة فاعلة [...] [بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة] لتمكين وتيسير تقديم الخدمات الأساسية الضرورية والمساعدات الإنسانية للسكان المدنيين“ وأن إسرائيل ”تقف على أهبة الاستعداد للتعاون مع الشركاء الدوليين بغرض تمكين وتيسير استمرار مرور المساعدات الإنسانية بحرية إلى المدنيين في غزة، وتكرر التأكيد على ضرورة وضع الاحتياجات الإنسانية فوق الاعتبارات السياسية“.

وهناك غير الأونروا عددٌ من كيانات الأمم المتحدة الأخرى التي ما فتئت تعمل وستواصل العمل في الأرض الفلسطينية المحتلة بالقدر الممكن وبما يتوافق مع ولاية كل منها. غير أن هذا لا يمكن أن يحلّ محل عمليات الأونروا بسبب ولايتها الفريدة والدور الفريد الذي اضطلعت في تقديم الخدمات والمساعدات للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك قبل احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية في عام 1967.

وفي هذا الصدد، وفي رسالتيّ المتطابقتين المؤرختين 9 كانون الأول/ديسمبر 2024، سلطتُ الضوء على حجم الأنشطة التي ما فتئت الأونروا تضطلع بها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس

الشرقية، لصالح ملايين اللاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك توفيرها في المتوسط أكثر من 000 15 استشارة طبية يوميا وأكثر من 000 500 استشارة طبية شهريا في غزة على الرغم من النزاع المسلح المستمر في غزة. ومع ذلك، فليس حجم الأنشطة المضطلع بها في الأرض الفلسطينية المحتلة فقط هو الذي يجعل الأونروا فريدة من نوعها ولا يمكن الاستغناء عنها.

فالأونروا تضطلع بأنشطتها في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ أكثر من 70 عاماً. وما فتئت الأونروا، عقب إنشائها بموجب قرار الجمعية العامة 302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1949، تقدم المساعدة للاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، منذ عام 1950، وبالتالي فقد تراكمت لديها خبرة لا مثيل لها في توفير المساعدة المصممة خصيصا لتلبية الاحتياجات المحددة للاجئين الفلسطينيين. والأونروا قادرة على الوصول إلى اللاجئين الفلسطينيين وتزويدهم بسرعة بما يحتاجونه من مساعدة وذلك لتوافر موظفيها وبنيتها التحتية بالفعل في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة من أجل تنفيذ ولايتها. كما أن وجودها الراسخ والواسع النطاق مكّنها أيضا من تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين على نحو ما كلّفتها به الجمعية العامة في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، بطريقة فعالة ومنسقة.

وأي وقف لأنشطة الأونروا في الأرض الفلسطينية المحتلة سيؤدي ليس فقط إلى حرمان ملايين اللاجئين الفلسطينيين مما كانوا يحصلون عليه من خدمات الأونروا ومن مساعداتها، بل وإلى ضياع ما راكمته الوكالة من خبرة راسخة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وما تقدمه من مساعدة مصممة خصيصا للاجئين الفلسطينيين، وما تتمتع به قدرة لا مثيل لها على الوصول إلى اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة. ومن هذا المنطلق أقول بأنه لا يوجد في الوقت الحالي بديل واقعي للأونروا يمكن أن يوفر بالشكل الملائم الخدمات والمساعدات التي يحتاجها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية.

وأشيرُ في هذا الصدد إلى أن الجمعية العامة، في قرارها دإط-25/10، أكدت أنه لا يمكن لأي منظمة أن تعوّض أو تحلّ محل قدرة الوكالة وولايتها في خدمة اللاجئين الفلسطينيين والمدنيين الذين هم بحاجة ملحّة إلى المساعدة الإنسانية المنقذة للحياة.

وكما ذكرتُ في رسالتيّ المتطابقتين المؤرختين 9 كانون الأول/ديسمبر 2024، إذا أُجبرت الأونروا على وقف أنشطتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، فإن إسرائيل ستبقى هي الطرف الذي سيتكفل بتقديم مجموعة الخدمات والمساعدات التي كانت تقدمها الأونروا، وذلك وفقا للالتزامات التي تقع على إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي حين أن كيانات الأمم المتحدة المختصة على استعداد لتقديم الخدمات والمساعدات اللازمة للشعب الفلسطيني بالقدر الممكن وبما يتماشى مع ولاياتها، يجب ألا يُنظر إلى ذلك على أنه يعفي إسرائيل من التزاماتها بموجب القانون الدولي تجاه الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

وأودُّ أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لأتناول ما ورد في رسالة الممثل الدائم من إشارة إلى "المخاطر الأمنية الوطنية الكبيرة التي يشكلها اختراق حماس المتغلغل في عمق الأونروا وتمادي هذه الأخيرة في رفضها معالجة هذا الوضع الذي لا يطاق". وعلى الرغم من التفسيرات التي قدمتُها أنا والمفوض العام للأونروا في الماضي بشأن هذه المسألة، بما في ذلك التفسيرات المقدمة إلى الجمعية العامة، فإنني أشعر

بالقلق إزاء استمرار محاولات نشر أشكال سوء الفهم والتحريفات. وأعتقدُ أن من مصلحة الأمم المتحدة أن تعالج هذه الادعاءات التي لا تزال تلحق ضرراً كبيراً بالأمم المتحدة عموما وتشكل عائقاً أمام عمل الأونروا بفعالية في الأرض الفلسطينية المحتلة. وأدعو حكومة إسرائيل إلى الامتناع عن نشر مثل هذه التحريفات.

وكما ذُكر أعلاه، فقد أنشأت الجمعية العامة الأونروا، ومن ثمّ، فإن الأونروا ما فتئت تعمل في جميع الأوقات تحت إشراف الجمعية العامة. وتحقيقا لهذا الغرض، فإن المفوض العام للأونروا يوافي الجمعية العامة بانتظام بآخر المستجدات بشأن الأنشطة التي كُلّفت بها الأونروا (انظر، على سبيل المثال، التقرير السنوي الأخير المقدم من المفوض العام إلى الجمعية العامة (A/79/13))، بما في ذلك بشأن حياد الأونروا (المرجع نفسه، كتاب الإحالة الموجه من المفوض العام للأونروا). وستواصل الأونروا إطلاع الجمعية العامة على آخر المستجدات بشأن هذه المسألة الهامة.

وأودُّ أن أشير إلى أنني، عند تلقي ادعاءات بحدوث انتهاكات لحياد الأونروا، قمتُ في 5 شباط/فبراير 2024 بتعيين فريق استعراض مستقل معني بالأونروا، أصدر تقريره النهائي في 20 نيسان/أبريل 2024. وقد خلص فريق الاستعراض، في جملة أمور، إلى أن الأونروا "قد أنشأت بالفعل عددا كبيرا من الآليات والإجراءات لضمان الامتثال للمبادئ الإنسانية، مع التركيز على مبدأ الحياد، وأنها تتبع نهجا أكثر تطوراً إزاء الحياد مقارنة بغيرها من كيانات [الأمم المتحدة] أو [المنظمات غير الحكومية] المماثلة "، مع القيام أيضا "بتحديد عدة تدابير لمساعدة الأونروا على معالجة التحديات المتعلقة بالحياد في ثمانية مجالات حرجة تتطلب تحسينًا فوريًا". وإنني والأونروا ملتزمان بالتنفيذ الكامل للتوصيات المنبثقة عن الاستعراض، بدعم من الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، أرحبُ بالقرار دإط-25/10 الذي أقرت فيه الجمعية العامة بضرورة زيادة تعزيز امتثال الوكالة لتوصيات الاستعراض المستقل (تقرير كولونا) والمحافظة عليه من خلال زيادة المساهمات، بما في ذلك من الميزانية العادية المقررة للأمم المتحدة. وأرحبُ أيضا بالبيان الصحفي المؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2024 الصادر عن مجلس الأمن والذي رحب فيه أعضاء المجلس "بالتزام الأمين العام والوكالة بالتنفيذ الكامل لتوصيات [فريق الاستعراض المستقل] ودعوا إلى التعجيل بتنفيذها، بما يتماشى مع التزام الأونروا بمبدأ الحياد" (SC/15874). وقد بدأت الأونروا على الفور بتنفيذ التوصيات، تدعمها في ذلك خطةُ عمل رفيعة المستوى تُحدّث بانتظام، ويتم في إطارها عرض التقدم المحرز بشفافية، بما في ذلك على الموقع الشبكي للأونروا.

وأود أيضا أن أشير إلى أن الأونروا تتفاعل مع إسرائيل فيما يتعلق بالادعاءات التي أثيرت ضد الأونروا وموظفيها وتتخذ الخطوات اللازمة للتحقيق في تلك الادعاءات وفقا لأنظمة المنظمة وقواعدها وسياساتها وبما يتماشى مع مكانة وامتيازات وحصانات الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، فقد ردت الأونروا على كل الادعاءات التي أثارتها حكومة إسرائيل ضد موظفين في الأونروا فيما يتعلق باحتمال ضلوعهم في أنشطة سياسية قد تتنافى مع مصلحة الأمم المتحدة أو قد يكون لها علاقة بأعمال إرهابية، وذلك استنادا إلى سياستها بعدم التسامح مطلقا مع أي أنشطة من هذا القبيل. ويتجلى ذلك من خلال الإجراءات التي اتخذتها الأونروا عقب الادعاءات التي تشير إلى احتمال تورّط موظفين تابعين لها في هجمات 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023. وقمتُ، عند تلقي الادعاءات، باتخاذ خطوات إدارية فورية. فقمتُ على الفور بإحالة الادعاءات إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية للتحقيق فيها بموجب الإطار التنظيمي للمنظمة. وكانت هذه الإجراءات متسقة مع تاريخ تفاعل الأونروا مع حكومة إسرائيل، حيث إن الأونروا لطالما كانت تستجيب للادعاءات التي تثيرها الحكومة بشأن ارتكاب مخالفات من جانب موظفين تابعين للأونروا.

ولكي تتمكن الأونروا من إجراء تحقيق شـامل في الادعاءات الواردة، هناك حاجة للتعاون المتبادل بين الأونروا وإسرائيل. وفي هذا الصدد، أطلعت الأونروا حكومة إسرائيل على قائمة بأسماء موظفيها وأبلغتها بالعمليات العسكرية المشتبه بتنفيذها في مباني الأونروا في غزة وفي محيط هذه المباني. وعلاوة على ذلك، فقد طلبت الأونروا مرارًا وتكرارًا في رسائلها الموجهة إلى حكومة إسرائيل أن تقوم السلطات الإسرائيلية المعنية بإطلاعها على الأدلة والمعلومات الأخرى المتصلة بانتهاك حياد الأونروا وذلك لكي تتمكن من المضي قدمًا في الإجراءات التأديبية، بما في ذلك الفصل، بموجب إطارها التنظيمي. وحتى الآن، لم يتم تلقي أي رد من حكومة إسرائيل على هذه الطلبات. وعلاوة على ذلك، فإن الأونروا كانت ولا تزال مستعدة، متى طُلب منها، لتيسير عملية التحقيق أو الملاحقة القضائية التي تجريها الحكومة ضد من يُزعم تورّطهم في ارتكاب مخالفات، وذلك وفقاً للإطار القانوني المنطبق على المنظمة. وحتى هذا التاريخ، فإن الحكومة لم تطلب مساعدة الأونروا ولا طلبت التعاون معها في أي عمليات تحقيق أو مقاضاة قد تكون أجرتها، ولم تقدم أدلة كافية للأونروا تثبت ادعاءاتها ضد موظفي الأونروا.

وقد كان بين الأونروا وحكومة إسرائيل ترتيب تعاوني في الماضي، وإنني أدعو الحكومة إلى استئناف المشاركة والتعاون على هذا المستوى. وأشيرُ في هذا الصدد إلى أن الجمعية العامة كررت في قرارها دإط-25/10 مطالبتها إسرائيل بالامتثال دون إبطاء لجميع التزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، ومن جملتها اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة للقيام، بالتعاون الكامل مع الأمم المتحدة، بكفالة توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية التي تمس الحاجة إليها دون عوائق على نطاق واسع من جانب جميع الجهات المعنية.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البنود 34 و 35 و 49 و 72 (ب) من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**